

ما هي أحكام استخراج الزكاة في الأموال التي للمزكي في ذمم الناس؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول اقترضوا مني اشخاص مبلغ من المال احدهم الفين ريال والاخر ست الاف ريال. وحال الحال على هذه المبالغ فكيف تكون

زكاتها كما لو كانت عندك زكيتها كما لو كانت في تجوريك او في صندوقك - 00:00:00

وهي في ذمم المقترضين اذا تم الحال تخرج الزكاة ربع العشر عنها نعم - 00:00:20